

كِتَابُ الصَّوْمِ

بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ

٩٠٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الصَّيَامُ جُنَّةٌ»^(١)؛ فَلَا يَرُفُثُ وَلَا يَجْهَلُ، وَإِنْ أَمْرُؤُ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ - مَرَّتَيْنِ -، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَخُلُوفٌ^(٢) فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، الصَّيَامُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا»^(٣).

بَابُ الرِّيَّانِ لِلصَّائِمِينَ

٩٠٧ عَنْ سَهْلِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا - يُقَالُ لَهُ: الرِّيَّانُ - يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ. يُقَالُ آيَنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ»^(٤).

٩٠٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ نُودِيَ مِنَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ؛ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّيَامِ؛ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ

(١) وقاية.

(٢) وأخرجه أيضًا في الصوم، «باب هل يقول: إني صائم إذا شتم»، وفي اللباس، «باب ما يذكر في المسك»، وفي التوحيد، «باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾ [الفتح: ١٥]»، و«باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وروايته عن ربه».

(٤) وأخرجه أيضًا في بدء الخلق، «باب صفة أبواب الجنة».

تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ؛ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»^(١).

بَاب هَلْ يُقَالُ رَمَضَانُ أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ وَمَنْ رَأَى كُلَّهُ وَاسِعًا

٩٠٩ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ؛ فَتَحَتِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ».

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فَتَحَتِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَغُلِّقَتِ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ»^(٢).

٩١٠ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ؛ فَأَقْدُرُوا لَهُ» - يَعْنِي: هَلَالِ رَمَضَانَ -^(٣).

بَاب مَنْ لَمْ يَدْعَ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فِي الصَّوْمِ

٩١١ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدْعَ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ؛ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»^(٤).

بَاب هَلْ يَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ إِذَا شُتِمَ

٩١٢ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْحَدِيثُ الْمُتَقَدِّمُ: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ؛ إِلَّا الصَّيَّامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ». وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ»^(٥).

(١) وأخرجه أيضًا في فضائل النبي ﷺ، «باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلاً».

(٢) وأخرجه أيضًا في بدء الخلق، «باب صفة إبليس وجنوده».

(٣) وأخرجه أيضًا في الصوم، «باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»، و«باب قول النبي ﷺ: «لا نكتب ولا نحسب»، وفي الطلاق، «باب اللعان».

(٤) وأخرجه أيضًا في الأدب، «باب قول الله تعالى: ﴿وَأَحْسَبُوا قَوْلَ أَزْوَاجٍ﴾ [الحج]».

(٥) وأخرجه أيضًا في الصوم، «باب فضل الصوم»، وفي اللباس، «باب ما يذكر في المسك»، وفي التوحيد، «باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾ [الفتح: ١٥]»، و«باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه».

باب الصَّوْمِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعُزُوبَةَ

٩١٣ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ؛ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَعْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؛ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»^(١) «^(٢)».

باب قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم:

«إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطَرُوا»

٩١٤ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»^(٣).

٩١٥ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم آلَى^(٤) مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا؛ عَدَا أَوْ رَاحَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ شَهْرًا؟! فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا»^(٥).

باب شَهْرًا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ

٩١٦ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ؛ شَهْرًا عِيدٍ؛ رَمَضَانُ، وَذُو الْحِجَّةِ».

باب قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ»

٩١٧ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ؛ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا» - يَعْنِي: مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ -^(٦).

(١) أي: قاطع للشهوة.

(٢) وأخرجه أيضًا في النكاح، «باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج»»، و«باب من لم يستطع الباءة فليصم».

(٣) وأخرجه أيضًا في الصوم، «باب هل يقال: رمضان أو شهر رمضان»، و«باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا نكتب ولا نحسب»»، وفي الطلاق، «باب اللعان».

(٤) أي: حلف أن لا يدخل عليهن.

(٥) وأخرجه أيضًا في النكاح، «باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في غير بيوتهن».

(٦) وأخرجه أيضًا في الصوم، «باب هل يقال: رمضان أو شهر رمضان»، و«باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: =

باب لَا يَتَقَدَّمُ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ

٩١٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الصَّوْمَ».

باب قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ:

﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَاوِ الرَّفَثِ إِلَى نِسَائِكُمْ مِنْ لَيْلِاسٍ﴾ [البقرة: ١٨٧]

٩١٩ عَنْ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا، فَحَضَرَ الْإِفْطَارَ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطَرَ؛ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارَ أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدِكَ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ أَنْظِلِّي فَأَظْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خِيْبَةٌ لَكَ! فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَاوِ الرَّفَثِ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾، فَفَرَحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا، وَنَزَلَتْ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]

٩٢٠ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾؛ عَمَدْتُ إِلَى عِقَالِ أَسْوَدٍ وَإِلَى عِقَالِ أَبْيَضٍ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وَسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ فَلَا يَسْتَبِينُ لِي! فَعَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ»^(١).

باب قَدَرِ كَمْ بَيْنَ السَّحُورِ وَصَلَاةِ الصُّجْرِ

٩٢١ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ،

= «إذا رأيتم الهلال فصوموا»، وفي الطلاق، «باب اللعان».

(١) وأخرجه أيضًا في التفسير، «باب قوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾».

فَقِيلَ لَهُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدَّرُ خَمْسِينَ آيَةً^(١).

بَابُ بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيْجَابِ

٩٢٢ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً».

بَابُ إِذَا نَوَى بِالنَّهَارِ صَوْمًا

٩٢٣ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ رَجُلًا يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «إِنَّ مَنْ أَكَلَ فَلَيْتَمَ - أَوْ فُلَيْصُمَ - وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلْ»^(٢).

بَابُ الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنْبًا

٩٢٤ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ^(٣).

بَابُ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ

٩٢٥ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُقْبَلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِزْبِهِ^(٤).

بَابُ الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا

٩٢٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلَيْتَمَ صَوْمُهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»^(٥).

(١) وأخرجه أيضًا في مواقيت الصلاة، «باب وقت الفجر»، وفي التهجد، «باب من تسحر فلم يتم حتى صلى الصبح».

(٢) وأخرجه أيضًا في الصوم، «باب صيام يوم عاشوراء»، وفي خبر الواحد، «باب ما كان يبعث النبي صلى الله عليه وسلم من الأمراء والرسل واحدًا بعد واحد».

(٣) وأخرجه أيضًا في الصوم، «باب اغتسال الصائم».

(٤) الإرب: الحاجة، والمراد: الشهوة.

وأخرجه أيضًا في الصوم، «باب القبلة للصائم».

(٥) وأخرجه أيضًا في الأيمان والنذور، «باب إذا حنث ناسيًا في الأيمان».

بَابُ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكْفَرْ

٩٢٧ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ وَأَنَا صَائِمٌ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعِقُّهَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَكَتْ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَبِينَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ -، قَالَ: «أَيُّنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعْلَى أَفْقَرٍ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي! فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمَهُ أَهْلَكَ»^(١).

بَابُ الْحِجَامَةِ وَالْقِيءِ لِلصَّائِمِ

٩٢٨ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ^(٢).

بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِفْطَارِ

٩٢٩ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ: «أَنْزِلْ فَاجِدْخَ لِي» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الشَّمْسُ؟ قَالَ: «أَنْزِلْ فَاجِدْخَ لِي»، قَالَ:

(١) وأخرجه أيضًا في الصوم، «باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محايوج»، وفي الهبة، «باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل: قبلت»، وفي النفقات، «باب نفقة المعسر على أهله»، وفي الأدب، «باب التبسم والضحك»، و«باب ما جاء في قول الرجل: ويلك»، وفي الأيمان والندور، «باب قول الله تعالى: ﴿قَدْ فَضَّ اللَّهُ لَكُمْ نُحْلَةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: ٢]»، و«باب من أعان المعسر في الكفارة»، و«باب يعطي في الكفارة عشرة مساكين»، وفي المحاربين، «باب من أصاب ذنبًا دون الحد فأخبر الإمام فلا عقوبة عليه بعد التوبة إذا جاء مستفتيًا».

(٢) وأخرجه أيضًا في الحج، «باب الحجامة للمحرم»، وفي الطب، «باب الحجم والسفر والإحرام»، و«باب الحجامة من الشقيقة والصداع».

يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّمْسُ؟ قَالَ: «انزِلْ فَاجدَحْ لِي»، فَتَزَلَّ فَجَدَحَ لَهُ فَشَرِبَ، ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هَاهُنَا، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلْ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»^(١).

٩٣٠ عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا -: أَنَّ حَمْرَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «أَصُومُ فِي السَّفَرِ - وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ -؟ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

باب إِذَا صَامَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ

٩٣١ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ، حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ^(٢).

٩٣٢ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارًّا؛ حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنِ رَوَاحَةَ.

باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»

٩٣٣ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زَحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ».

باب لَمْ يَعِْبْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضَهُمْ بَعْضًا فِي الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ

٩٣٤ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

باب مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ

٩٣٥ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ؛ صَامَ عَنْهُ وَوَلِيَّتُهُ».

(١) وأخرجه أيضًا في الصوم، «باب متى يحل فطر الصائم».

(٢) وأخرجه أيضًا في الجهاد، «باب الخروج في رمضان»، وفي المغازي، «باب غزوة الفتح في رمضان».

٩٣٦ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى».

بَابُ مَتَى يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ

٩٣٧ حَدِيثُ بِنِ أَبِي أَوْفَى، وَقَوْلُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَهُ: «انزِلْ فَاجِدْ لَنَا» تَقَدَّمَ قَرِيبًا، وَقَالَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا؛ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ.

بَابُ تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ

٩٣٨ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ».

بَابُ إِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ

٩٣٩ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها قَالَتْ: أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

بَابُ صَوْمِ الصَّبْيَانِ

٩٤٠ عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ رضي الله عنها قَالَتْ: أُرْسِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عِدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ: «مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلَيْتَمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ». قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ - بَعْدَ - وَنُصُومُ صَبِيَّانَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ.

بَابُ الْوِصَالِ، وَمَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي اللَّيْلِ صِيَامٌ

٩٤١ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا، فَإَيْكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ؛ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحْرِ»^(١).

(١) وأخرجه أيضًا في الصوم، «باب الوصال إلى السحر».

بَابُ التَّنْكِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الْوِصَالِ

٩٤٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تُوَصِّلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «وَأَيْكُمْ مِثْلِي؛ إِنَِّّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ»، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ، وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لِرِزْدَتِكُمْ!». كَالْتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا. وَفِي رِوَايَةٍ - عَنْهُ - قَالَ لَهُمْ: «فَاكْلُفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ»^(١).

بَابُ مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفْطِرَ فِي التَّطَوُّعِ

٩٤٣ عَنْ أَبِي جَحِيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَخَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنهما، فَرَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً^(٢)، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ: أَخْوَكُ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا! فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِأَكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ؛ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، قَالَ سَلْمَانُ: قُمْ الْآنَ، فَصَلِّ يَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَآتَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «صَدَقَ سَلْمَانُ»^(٣).

بَابُ صَوْمِ شَعْبَانَ

٩٤٤ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرِ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ.

٩٤٥ وَعَنْهَا رضي الله عنها فِي رِوَايَةٍ - زِيَادَةٌ -: «وَكَانَ يَقُولُ: «خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا

(١) وأخرجه أيضًا في المحارِبين، «باب كم التعزير والأدب»، وفي الاعتصام، «باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين».

(٢) أي: لابسَة ثياب البذلة، وهي المهنة.

(٣) وأخرجه أيضًا في الأدب، «باب صنع الطعام والتكلف للضيف».

تُطِيقُونَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا». وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا دُوِّمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّتْ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوِمًا عَلَيْهَا^(١).

بَابُ مَا يُذَكَّرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِفْطَارِهِ

٩٤٦ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ سُئِلَ عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَرَاهُ مِنَ الشَّهْرِ صَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مُفْطِرًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مِنَ اللَّيْلِ قَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مَسِسْتُ خَرَّةً^(٢) وَلَا حَرِيرَةً أَلَيْنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا شِمِمْتُ مِسْكَةً وَلَا عَبِيرَةً أَطْيَبَ رَائِحَةً مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣).

بَابُ حَقِّ الْجِسْمِ فِي الصَّوْمِ

٩٤٧ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَقَدَّمَ، وَقَالَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ - بَعْدَ مَا كَبِرَ - : يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ. وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: أَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ صِيَامَ دَاوُدَ قَالَ: «وَكَانَ لَا يَفِرُّ إِذَا لَأَمَى». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَنْ لِي بِهِذِهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ» مَرَّتَيْنِ^(٤).

بَابُ مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَمْ يُفْطِرْ عِنْدَهُمْ

٩٤٨ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ، فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: «أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ، وَتَمْرَكُمْ فِي وَعَائِهِ؛ فَإِنِّي صَائِمٌ». ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةِ

(١) وأخرجه أيضًا في الإيمان، «باب أحب الدين إلى الله أدمه»، وفي الرقاق، «باب القصد والمداومة على العمل».

(٢) الخبز من الثياب، ما ينسج من صوف وإبرسيم وقد ينسج من إبرسيم خالص.

(٣) وأخرجه أيضًا في التهجد، «باب قيام النبي ﷺ بالليل ونومه وما نسخ من قيام الليل».

(٤) وأخرجه أيضًا في الصوم، «باب صوم الدهر»، و«باب حق الضيف في الصوم»، و«باب حق الأهل في الصوم»، و«باب صوم يوم وإفطار يوم»، و«باب صوم داود»، وفي التهجد، «باب من نام عند السحر»، و«باب ما يكره من ترك قيام العمل لمن كان يقومه»، وفي الأنبياء، «باب قول الله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾»، وفي فضائل القرآن، «باب في كم يقرأ القرآن»، وفي النكاح، «باب لزوجك عليك حق»، وفي الأدب، «باب حق الضيف والاستئذان»، و«باب من ألقى له وسادة».

مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ، فَدَعَا لِأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي خُوَيْصَةً، قَالَ: «مَا هِيَ؟»، قَالَتْ: خَادِمُكَ أَنْسُ، فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلَا دُنْيَا إِلَّا دَعَا لِي بِهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارزُقْهُ مَالًا، وَوَلَدًا، وَبَارِكْ لَهُ». فَإِنِّي لَمِنَ أَكْثَرِ الْأَنْصَارِ مَالًا. وَحَدَّثَنِي ابْنَتِي أُمَيْنَةُ: أَنَّهُ دُفِنَ لِصَلْبِي - مَقْدَمَ حَجَّاجِ الْبَصْرَةِ - بِضْعَ وَعِشْرُونَ وَمِائَةً^(١).

بابُ الصَّوْمِ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ

٩٤٩ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَجُلًا فَقَالَ: «يَا أَبَا فَلَانٍ، أَمَا صُمْتَ سَرَّرَ^(٢) هَذَا الشَّهْرِ؟». قَالَ الرَّجُلُ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ». وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ قَالَ: «مِنْ سَرَّرَ شَعْبَانَ».

بابُ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٩٥٠ عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه: أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٩٥١ عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «أَصُمْتَ أَمْسٍ؟». قَالَتْ: لَا، قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا». قَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَأَفْطِرِي».

بابُ هَلْ يَخْصُ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ

٩٥٢ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا سُئِلَتْ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَخْتَصُّ مِنَ الْأَيَّامِ شَيْئًا؟ قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيْكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُطِيقُ؟^(٣).

(١) وأخرجه أيضًا في الدعوات، «باب قول الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]»، و«باب دعوة النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه بطول العمر وبكثرة ماله»، و«باب الدعاء بكثرة المال مع البركة»، و«باب الدعاء بكثرة الولد مع البركة».

(٢) أي: آخره.

(٣) وأخرجه أيضًا في الرقاق، «باب القصد والمداومة على العمل».

بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

٩٥٢ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمَنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ.

بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ


٩٥٤ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فَرَضَ رَمَضَانَ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ^(١).

٩٥٥ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ، فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟». قَالُوا: يَوْمٌ صَالِحٌ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ صلى الله عليه وسلم بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَصَامَهُ مُوسَى. قَالَ: «فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ». فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ^(٢).



(١) وأخرجه أيضًا في الصوم، «باب وجوب الصوم»، وفي الحج، «باب قول الله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْيَتِيمَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٩٧]»، وفي فضائل الصحابة، «باب أيام الجاهلية»، وفي تفسير سورة البقرة، «باب: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾».

(٢) وأخرجه أيضًا في الأنبياء، «باب قول الله تعالى: ﴿وَهَلْ أُنْتِكَ حَدِيثُ مُوسَى﴾ [طه: ١٠١]»، وفي فضائل الصحابة، «باب إتيان اليهود النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة»، وفي تفسير سورة يونس، وفي تفسير سورة طه.




كِتَابُ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ

بَابُ فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ

٩٥٦ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ لَيْلَةً فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، وَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ ^(١).
تَقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، وَبَيْنَهُمَا مُخَالَفَةٌ فِي اللَّفْظِ، وَقَالَ فِي آخِرِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ: فَتُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ^(٢).



(١) وأخرجه أيضًا في الجمعة، «باب من قال في الخطبة بعد الشاء: أما بعد»، وفي التهجد، «باب تحريض النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على صلاة الليل والنوافل».
(٢) وأخرجه أيضًا في الجمعة، «باب من قال في الخطبة بعد الشاء: أما بعد»، وفي التهجد، «باب تحريض النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على صلاة الليل والنوافل».



كِتَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

رَبَابُ التَّمَاسِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ

٩٥٧ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا؛ فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ»^(١).

٩٥٨ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَحَطَبْنَا، وَقَالَ: «إِنِّي أَرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أُنْسِيَتْهَا - أَوْ نُسِيَتْهَا -، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي الْوَتْرِ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَرْجِعْ»، فَارْجَعْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَارَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢).

رَبَابُ تَحَرِّيِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ

٩٥٩ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ - لَيْلَةَ الْقَدْرِ - فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى».

(١) وأخرجه أيضًا في التعبير، «باب التواطؤ على الرؤيا».

(٢) وأخرجه أيضًا في التراويح، «باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر»، وفي صفة الصلاة، «باب السجود على الأنف في الطين»، وفي الاعتكاف، «باب الاعتكاف في العشر الأواخر»، و«باب الاعتكاف وخروج النبي صبيحة عشرين»، و«باب من خرج من اعتكافه عند الصبح».


٩٦٠ وَعَنْهُ ﷺ فِي رِوَايَةٍ -: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، هِيَ فِي سَبْعٍ يَمْضِينَ، أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ»؛ يَعْنِي: لَيْلَةَ الْقَدْرِ.

بَابُ الْعَمَلِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

٩٦١ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ^(١)، وَأَخْبَا لَيْلَهُ، وَأَبْقَطَ أَهْلَهُ.



(١) كناية عن اعتزل النساء.



كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ

بَابُ الْإِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَالْإِعْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا

٩٦٢ عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ ^(١).

بَابُ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ

٩٦٣ وَعَنْهَا ﷺ قَالَتْ: وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْخُلَ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرْجُلُهُ وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ؛ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا ^(٢).

بَابُ الْإِعْتِكَافِ لَيْلًا

٩٦٤ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ» ^(٣).

(١) وأخرجه أيضًا في التراويح، «باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر»، وفي الاعتكاف، «باب الاعتكاف في شوال».

(٢) وأخرجه أيضًا في الحيض، «باب غسل الحائض رأس زوجها»، وفي الاعتكاف، «باب الحائض ترجل رأس المعتكف»، و«باب غسل المعتكف»، و«باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل»، وفي اللباس، «باب ترجيل الحائض زوجها».

(٣) وأخرجه أيضًا في الاعتكاف، «باب من لم ير عليه صومًا إذا اعتكف»، و«باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم»، وفي الجهاد، «باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفه قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه»، وفي المغازي، «باب قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ [التوبة: ٢٥]»، وفي الأيمان والندور، «باب إذا نذر أو حلف لا يكلم إنسانًا في الجاهلية ثم أسلم».

بَابُ الْأَخْبِيَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٩٦٥ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ؛ فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ، إِذَا أَخْبِيَةٌ: خِبَاءٌ عَائِشَةَ، وَخِبَاءٌ حَفْصَةَ، وَخِبَاءٌ زَيْنَبَ، فَقَالَ: «الْبِرُّ تَقُولُونَ بِهِنَّ؟!». ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ، حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ سُؤَالٍ^(١).

بَابُ هَلْ يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ لِحَوَائِجِهِ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ؟

٩٦٦ عَنْ صَفِيَّةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ عَنْهَا -: أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهَا يَقْلِبُهَا^(٢)، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمَّ سَلَمَةَ، مَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى رِسْلِكُمَا! إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُبَيْبٍ!». فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِمَا!! فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِّ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَفْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا»^(٣).

بَابُ الْإِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ

٩٦٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ؛ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ يَوْمًا».



(١) وأخرجه أيضًا في التراويح، «باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر»، وفي الاعتكاف، «باب الاعتكاف في العشر الأواخر»، و«باب الاعتكاف في شوال».

(٢) أي: يُرْجِعُهَا ذَاهِبًا مَعَهَا.

(٣) وأخرجه أيضًا في الاعتكاف، «باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه»، و«باب هل يدرأ المعتكف عن نفسه»، وفي الجهاد، «باب ما جاء في بيوت أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وفي بدء الخلق، «باب صفة إبليس وجنوده»، وفي الأدب، «باب التكبير والتسبيح عند التعجب»، وفي الأحكام، «باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء».